في المهاياة وهو الاصح والثاني يكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها ولو
تخلل مدة تفي ببعض النفقة نوبة السيد ولم ياذن فيه اناب من يوفي عنه
فيما يظهر فان تنازعا فيمن وجدت في يده صدق من هي بيده كما دلت
عليه النص فان لم تكن بيد واحد منهما فهي بينهما فيما يظهر بعد ان يحلف
كل للاخر وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج الى اذنه
وفي نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهاياة اتجه عدم الاحتياج الى اذن
تغليبا للحرية **وكذا حكم ساير النادر** اي باقيه **من الاكتساب** الحاصلة
للمبعض كالهبة بانواعها والوصية والركاز والصدقة وزكاة الفطر
على الاصح لان مقصود المهاياة اختصاص كل بما وقع في نوبته **ومن المؤن**
كاجرة حجام وطبيب الحاقا للغرم بالغنم والاوجه ان العبرة في الكسب
والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الاخر وان
كان ظاهر كلام بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوقت وجوبه وفي
المؤن بوقت وجود سببها كالمرض **الا ارش الجناية** منه او عليه الواقعة
في نوبة احدهما فلا تدخل لتعلقه بالرقبة وهي مشتركة **والله اعلم**
واعترض بعضهم حمل كلام المص هنا على الثانية لانها مبحوثة لمن بعده
فكيف تدخل في كلامه ورد بان كلامه حيث صح لما تبين انها غير
مبحوثة وان لم توجد في كلام غيره

فصل

في بيان لقط
الحيوان وغيره وتعريفهما **الحيوان المملوك** ويعرف بكونه موسوما او
مقرطا مثلا **الممتنع من صغار السباع** كنمر وفهد وذيب وما نوزع
به من كون هذه من كبارها واجيب عنه بحملها على صغارها اخذا
من كلام ابن الرفعة مردود بان المصغر من الامور النسبية فهذه وان
كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة الى الاسد ونحوه **بقوة كبعير
وفرس** وحمار وبغل وبقر **او بعدو كارنب وظبي او طيران كحمام**
وهو كل ما عب وهدر كقمري ويمام **ان وجد بمفازة** ولو امنة وهي المهلكة
سميت بذلك على التفاؤل كما قيل وقال ابن القطاع بل من فاز
هلك وعليه فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك **فللقاضي** او نائبه **التقاطه
للحفظ** لان له ولاية على اموال الغايبين ولا يلزمه وان خشي ضياعه
كما اقتضاه كلامه بل قال السبكي اذا لم يخش ضياعه لا ينبغي ان يتعرض
له والاذرعي يجب الجزم بتركه عند اكتفائه بالرعي والامن عليه
ولو اخذه احتاج للانفاق عليه قرضا على مالكه لاثبات ملكه وقد
يتعذر عليه ذلك فان لم يمكن تحمي قال القاضي باعه وحفظ ثمنه لانه

الانتفع

الانتفع نعم ينتظر صاحبه يوما او يومين ان جوز حضوره والاوجه تخيير
الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الاصلح اخذا من الزامه بالعمل به في مال
الغايب **وكذا لغيره** من الاحاد اخذه للحفظ من المفازة **في الاصح** صيانة
له من اخذ خاين ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا والثاني لا اذ
لا ولاية للاحاد على مال الغير اما اذا امن عليه اي يقينا امتنع اخذه قطعا
كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جاز
له اخذه قطعا وتكون امانة في يده **ويحرم** على الكل **التقاطه** زمن الامن
من المفازة **للتملك** للنهي عنه في ضالة الابل وقيس بها غيرها بجامع امكان
عيشها من غير راع الى وجود مالكها لها لتطلبه ذلك فان اخذه ضمنه ولم
يبرا الا برده للحاكم اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا في الصحرا
وغيرها وتقييد بعضهم ذلك بما اذا لم تكن عليه امتعة والا جاز ان كان لا
يمكن اخذها الا باخذه فالظاهر ان له حينئذ اخذه للتملك تبعا لها ولان
وجودها عليه وهي ثقيلة يمنعه من ورود الما والشجر والفرار من السباع
وقد يفرق بين الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه مخالف لكلامهم
اذ لا تلازم بين اخذها واخذه ولا يلزم من اخذها وهي عليه وضع يده
عليه فيتخير في اخذها بين التملك والحفظ وهو لا ياخذه الا للحفظ
ودعوى ان وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة وخرج
بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع
به بعد تعريفه سنة والبعير المقلد تقليد الهدي ياخذه واجده في ايام
منى ويعرفه فان خاف خروج وقت النحر نحره وفرقه ويستحب استئذان
الحاكم ولعل وجه تجويزهم ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع كون
الملك لا يزول به قوة القرينة المغلبة على الظن انه هدي مع التوسعة
على الفقرا او عدم تهمة الواجد فان المصلحة لهم لا له فاندفع ما لبعض
الشراح هنا وظاهر انه لو ظهر مالكه وانكر كونه هديا صدق بيمينه
وحينئذ فالقياس انه يستقر على الذابح ما بين قيمته حيا ومذبوحا
لانه هو الذي فوته بذبحه ويستقر على الاكلين بدل اللحم والذابح
طريق والاوجه جواز تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها بعد تعريفها
لانها مملوكة للموقوف عليه فهي كغير الاموال المملوكة وجواز تملك
منفعة موصى بها كذلك لا رقبته لانهما مملوكان الرقبة للوارث
والمنفعة للموصى له وان رجح الزركشي من تردد له عدم جواز تملكها
وان وجده اي الحيوان المذكور **بقرية** مثلا وما يقاربها عرفا بحيث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)